حكم النفقة على الحيوان المملوك

الدكتور

السيد مسعد عطا الله عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد قسم الحقوق

كلية العلوم الإدارية والإنسانية كليات القصيم الأهلية

المملكة العربية السعودية

تعد النفقة على الحيوان المملوك أحد أسباب النفقة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الإنسان قد يتولى مسئولية حيوان ما، فيجب عليه أن يحسن تولى هذه المسئولية بالنفقة عليه. ولأهمية الحيوان في حياة الإنسان، ومدى حاجته إليه، فقد تناول البحث حكم النفقة على الحيوان المملوك، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

فأما المبحث الأول: عرض تعريف السبب والنفقة والحيوان، وقد تبين أن السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وأما النفقة فهي كفاية من يُمَونُه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكن وتوابعها، وأما الحيوان فهو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة. وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول تعريف السبب، وفي المطلب الثاني تعريف النفقة ومصدرها وأنواعها وأسبابها، وفي المطلب الثالث تعريف الحيوان وأقسامه وأهميته في حياة الإنسان.

وأما المبحث الثاني: فقد عرض حكم النفقة على الحيوان المملوك والإجبار عليها وأنواعها، وقد تبين أن حكمها الوجوب على مالكه وهذا باتفاق الفقهاء، ولو امتنع المالك للحيوان عن النفقة عليه فقد اختلف الفقهاء في إجباره عليها، هل يجبر ديانةً أم قضاءً، وقد تبين أن القول الراجح أنه يجبر عليها ديانةً وقضاءً، وأما أنواع النفقة فقد تعددت وتنوعت إلى العلف والسقي والعلاج. وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول حكم النفقة على الحيوان المملوك، وفي المطلب الثاني الإجبار على النفقة، وفي المطلب الثالث أنواع النفقة.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها

- مصدر النفقة في الإسلام هو العمل
- أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك
- الحيوان متعدد النوع والشكل
- يجب على مالك الحيوان إطعامه وسقيه وعلاجه وعلاجه

The expenses on the possessed animal is considered one of the expenses causes in Islamic shari . That's because the man may be responsible for an animal so, he has to be suitable for this responsibility .

Because the animal is important in man's life and he needs it, we are studying the adjudication of the expenses of the possessed animal through two main units

The first unit, the definition of the cause, the expense and the animal. It's obvious that the clear description that the legislator added to the adjudication that is related to its existence or disappearance

As for the expense means the satisfaction of whom you bring up with clothing, housing, and food etc…

As for the animal, it's the growing and sensitive body and this unit includes three demands, the first is the definition of the cause. The is the definition of the expense, its sources, types and its causes and the third demand is the definition of animal, its departments and its importance in life

As for the second unit, I have shown the adjudication of the expense on the possessed animal, its obligation and its types . its clear that it's a must on its owner according to all of jurists . and if the owner refuses to the expense on his animal, the jurists have different opinions on making him pay this expense . is he obliged religiously or magisterially . It's shown that the best speech is that the owner is obliged to pay expense religiously and magisterially

As for the types of the expenses varies to include silage, watering and the cure and this unit includes three demands, the first, the adjudication of the expense on the possessed animal . the second, the obligation on the expenses and the third is the types of the expenses

And this research has reached may results such as

-the source of expense in Islam is work

-the causes of expenses is three :marriage, kinship, and theownership

-the animals varies in type and shape

-the owner of the animal has to support it with food, water, and cure

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الأشياء برحمته، وأوجد الحيوان بقدرته، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل: ((وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [١] وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله القائل: (في كل كبد رطبة أجر) [٢]، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد

لقد خلق الله –عز وجل–الإنسان وكرمه وفضله، فجعله أكمل المخلوقات على وجه الأرض، ثم خلق له أشياء لتخدمه وهي الحيوانات والنباتات والجمادات، وذلك عند قيامه بواجبها عليه، حتى يكون له حق الانتفاع بها.

والإنسان قد يتولى مسئولية حيوان ما فيجب عليه أن يحسن تولى هذه المسئولية، سواء أكان هذا الحيوان حماراً أم حصاناً أم جملاً أم قطة أم غيرها من الحيوانات.

والإحسان إلى الحيوان يتضمن رعايته والإنفاق عليه، والقيام بكل ما يحتاجه، لا سيما وأن الإسلام حضنا على ذلك وأمرنا به فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ

١) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٥.

٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/٣ كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء حديث رقم ٢٣٦٣، ومسلم في صحيحه ١٧٦١/٤ كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها حديث رقم ٢٢٤٤.

كانَ مُخْتالاً فَخُوراً)) [١].

فبعض المفسرين يبين أن معني ((وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ))، قد يشمل الحيوانات والناس، ثم يبين حق هذا المملوك على مالكه فيقول ما نصه: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ): أي: من الآدميين والبهائم بالقيام بكفايتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما يتحملون) [٢].

وربما يظن البعض أن هذا الحيوان المملوك له عليه ولاية وسيطرة يفعل فيه ما يشاء، فيهمل الحيوان ولا يهتم بالإنفاق عليه، بل قد يلحق به أذى وضرر.

لهذا فقد نهانا الإسلام عن ذلك وحذرنا من عدم الاهتمام بالحيوان، وبين لنا الفقهاء أن هذا الحيوان له على مالكه حقوق ومنها الإنفاق عليه.

ومن هنا يممت وجهي مستعيناً بالله – عز وجل–في كتابة هذا البحث الفقهي الذي يبين حقاً من حقوق الحيوان وهو النفقة عليه، وسميته باسم:

(أسباب النفقة –حكم النفقة على الحيوان المملوك)

الهدف من البحث:

بيان حق الحيوان المملوك على مالكه من النفقة عليه وحكم ذلك.

أهمية البحث وسبب الاختيار:

١– أهمية الحيوان في حياة الإنسان، ومدى حاجته إليه.

٢– اهتمام الإسلام بالحيوان، وبيان حقوقه وواجباته.

---

١) سورة النساء الآية رقم ٣٦.

٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن ص: ١٧٨.

٣- الأحكام الفقهية التي تتعلق بالحيوان، ويغفل عنها الكثير، فكان لابد من تجلية هذه الأحكام وتوضيحها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة: فتتضمن أهمية البحث، والهدف منه، وسبب الاختيار.

وأما المبحثين:

المبحث الأول: ماهية السبب والنفقة والحيوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ماهية السبب

المطلب الثاني: ماهية النفقة ومصدرها وأنواعها وأسبابها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول / النفقة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني / مصدر النفقة في الإسلام

الفرع الثالث / أسباب النفقة

المطلب الثالث: ماهية الحيوان

وفيه فرعان :

الفرع الأول / تعريف الحيوان.

الفرع الثاني / أقسام الحيوان وأهميته.

وفيه غصنان

الغصن الأول: أقسام الحيوان

الغصن الثاني: أهمية الحيوان في حياة الإنسان

المبحث الثاني: الإنفاق على الحيوان المملوك

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول / حكم النفقة على الحيوان المملوك

المطلب الثاني / الإجبار على نفقة الحيوان المملوك

المطلب الثالث/ نواع النفقة على الحيوان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول / علف الحيوان

الفرع الثاني / سقي الحيوان

الفرع الثالث / علاج الحيوان

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث

المبحث الأول

ماهية السبب والنفقة والحيوان

وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: ماهية السبب

المطلب الثاني: ماهية النفقة ومصدرها وأنواعها وأسبابها

المطلب الثالث: ماهية الحيوان

المطلب الأول: ماهية السبب

ماهية السبب لغة

السبب هو: الحبل وما يتوصل به إلى المقصود.

يقول ابن منظور: (الحبل والسبوب: الحبال. وقوله تعالى: ((مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ)) [١]

معناه: من كان يظن أن لن ينصر الله سبحانه محمدا -صلى الله عليه وسلم -حتى يظهره على الدين كله فليمت غيظا وهو معنى قوله تعالى: ((فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)) والسبب: الحبل ، والسماء السقف أي : فليمدد حبلا في سقفه ، ثم يقطع أي : ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت مختنقا.

وقال أبو عبيدة: السبب كل حبل حدرته من فوق. وقيل السبب: من الحبال القوي الطويل قال ولا يدعى الحبل سببا حتى يصعد به وينحدر به. وفي الحديث: (كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي) [٢]

النسب بالولادة والسبب بالزواج وهو من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء.

---

١) سورة الحج الآية: ١٥

٢) الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٦٣ كتاب النكاح باب كان ينام ولا يتوضأ حديث رقم ٣١٧١، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٧٦/٥ حديث رقم ٥٦٠٦، وعبد الرزاق في مصنفه ١٦٤/٦ كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين رقم ١٠٣٥٤.

درجة الحديث: يقول صاحب الأحاديث المختارة: (إسناده حسن)

الأحاديث المختارة لعبد الواحد الحنبلي ١٩٧/١.

كقوله تعالى: ((وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ)) [١] أي : الوصل والمودات .
وفي حديث عوف بن مالك –رضي الله عنه –(أنه رأى في المنام كأن سببا دلي من السماء) [٢] أي : حبلا
وقيل: لا يسمى الحبل سببا حتى يكون طرفه معلقا بالسقف أو نحوه) [٣]
من هذا يتبين لنا أن للسبب اطلاقات.
فهو يطلق على الطريق ومنه قوله تعالى: ((فَأَتْبَعَ سَبَبًا)) [٤]
ويطلق على الحبل ومنه قوله تعالى: ((فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)) [٥]
ويطلق على الباب ومنه قوله تعالى: ((أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ)) [٦]
والكل مشترك في الإيصال لإمكان التوصل بكل إلى المقصود. [٧]
من هذا التعريف نخلص إلى أن مادة السبب في لغة العرب تدور حول معني: الواسطة والوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

ماهية السبب اصطلاحا

لقد عرف الأصوليون السبب بتعريفات كثيرة، ولكن أوضح هذه التعريفات وأقربها.

---

١) سورة البقرة الآية ١٦٦
٢) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦/١ حديث رقم ٢١١٣.
٣) لسان العرب لابن منظور ٤٥٨/١–٤٥٩. مادة: (سبب)، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢٢٠/١٢ مادة سب، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيي الأنصاري ص ٧٢
٤) سورة الكهف الآية رقم: ٨٥
٥) سورة الحج الآية رقم: ١٥
٦) سورة غافر الآية رقم: ٣٧
٧) كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي ٣٠٩/١، نزهة الأعين النواظر في الوجوه والنظائر للجوزي ١٣٥/١، المستصفي في علم الأصول للغزالي ٩٤/١، السبب عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية د / فرحانة على شويته ٦١.

الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم [١] ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [٢]

بيان مفردات التعريف:

(الوصف الظاهر) هو الوصف المحسوس الذي يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، لأن السبب هو المعرف للحكم، فلا بد وأن يكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس فيه، كالإسكار في الخمر، فإنه يدرك بالحس ويتحقق من وجوده في النبيذ.

أما إذا كان الوصف خفيا فلا يصلح أن يكون سبباً لأنه لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه، فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، وإنما يعلل بمظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح.

(منضبط) أي وصف ظاهر له حقيق معينة محددة يمكن التحقق منه بحيث لا يختلف اختلافا كثيراً باختلاف الأحوال والأفراد. مثل: النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، لعلة مضبوطة ومحدودة هي: إثارة العداوة والبغضاء بين الناس [٣].

(من وجوده الوجود) يخرج به الشرط إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم إنما يؤثر عدمه في العدم.

(ومن عدمه العدم) يخرج به المانع فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم إنما يؤثر وجوده في العدم.

---

١) بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٠٥.

٢) شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للفتوحي الحنبلي ١/٤٤٥.

٣) الإجماع والقياس د/ شعبان إسماعيل ٢٦٠، السبب عند الأصوليين د/ فرحانة شويته ٦٥ .

وبيان ذلك:

إذا قلنا أن الدين مانع من الزكاة، فإذا لم يكن عليه دين لا يلزم أن تجب عليه الزكاة لاحتمال فقره مع عدم الدين، ولا أن لا تجب الزكاة لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول.

(لذاته) أي لذات السبب ويخرج به ما لو قارن السبب فقدان الشرط كالنصاب قبل تمام الحول، أو وجود مانع كالنصاب مع وجود الدين فانه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع.

وكذلك إذا أخلف السبب سبب آخر لا يلزم من عدمه عدم المسبب لكن لا لذات السبب بل لأمر آخر خرج عن ذاته وهو وجود سبب آخر يخلفه. وذلك كالزاني للبكر فإنه لا يلزم من عدمه عدم المسبب وهو الجلد لجواز ثبوته بالقذف، وكذلك الردة سبب القتل فقد تخلفها جناية القتل العمد.

أو ترك الصلاة أو غير ذلك، فيلزم وجود الحكم لأن الأسباب الشرعية يخلف بعضها بعضا [1].

فهو إذاً – السبب –وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود الحكم ويلزم من عدمه السبب عدم الحكم.

فالزوجية هي سبب من أسباب وجوب النفقة، ويلزم من وجودها وجود النفقة، ومن عدمها عدم النفقة.

وكذلك القرابة والملك هما من أسباب وجوب النفقة، فيلزم من وجودهم وجود النفقة، ومن عدمهم عدم النفقة.

---

١) الفروق للنيسابورى ١٠٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للسبكي ٢٠٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٥/١، السبب عند الأصوليين د/ فرحانة شويته ٦٧.

المطلب الثاني

ماهية النفقة ومصدرها وأنواعها وأسبابها

وفيه ثلاثة فروع : -

الفرع الأول / النفقة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني / مصدر النفقة في الإسلام

الفرع الثالث / أسباب النفقة

الفرع الأول: ماهية النفقة

ماهية النفقة لغة

يقال نفق الشيء: مضى ونفد، والنفقة: اسم لما ينفق [١].

يقول الفيومي: النفقة: اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقاً: نفدت، وجمعها نفاق ونفقات، ونفق الشيء نفقاً: فني، ونفقت الدابة نفوقا: ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً: كثر طلابها وخطابها) [٢].

ويقول ابن منظور :(ورجل منفاق: كثير النفقة، وأنفق: افتقر، وأنفق ماله: أنفده

وصرفه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك) [٣].

ويبين ابن فارس ماهية النفقة وأصلها فيقول: (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيها تقاربا.

ثم ذكر أمثلة للمعني الأول ومنها: نَفَقَت الدّابةُ نُفوقاً: ماتت، وأنْفَق الرّجُل: افتَقَر ، أي ذهب ما عنده .

وأمثلة للمعني الآخر ومنها: النفاق لأن المنافق، يكتم خلاف ما يظهر فكأن الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء، ثم ذكر أنه يمكن أن الأصل في الباب واحد وهو الخُرُوجُ [٤].

---

١) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسيني ص٥٠٢ كتاب النون، مادة نفق.

٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٦١٧/٢ مادة (نفق)، أساس البلاغة للخوارزمي ص٦٤٨ مادة (نفق).

٣) لسان العرب لابن منظور ١١٩٦/١ مادة نفق، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١١٩٦ فصل النون، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج ٤٣٢/٢٦ فصل النون مع القاف.

٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٥٤ باب النون والفاء وما يثلثها مادة (نفق).

ويبين الدمغاني أن النفقة تأتي على سبعة أوجه.

١- الزكاة ومنه قوله تعالى ((وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فِيهِ)) [١] أي يزكون.

٢- الصدقة ومنه قوله تعالى: ((ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ)) [٢] أي يتصدقون

٣- البذل في نصرة الدين ومنه قوله تعالى ((لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ)) [٣] أي من بذل في نصرة الدين في الغزو وغيره.

٤- النفقة على الزوجات ومنه قوله تعالى ((فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [٤]

٥- العمارة ومنه قوله تعالى ((فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا)) [٥]

٦- الفقر ومنه قوله تعالى ((إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا)) [٦] أى الفقر

٧- الرزق ومنه قوله تعالى ((بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ)) [٧] أي يرزق كيف يشاء .

ثم قال وأصل النفقة ما أخرجه الإنسان من ماله على الوجوه كلها [٨]

---

[١]) سورة البقرة الآية رقم: ٣

[٢]) سورة آل عمران الآية رقم: ١٣٤

[٣]) سورة الحديد الآية رقم: ١٠

[٤]) سورة الطلاق الآية رقم: ٦

[٥]) سورة الكهف الآية رقم: ٤٢

[٦]) سورة الإسراء الآية رقم: ١٠٠

[٧]) سورة المائدة الآية رقم: ٦٤

[٨]) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدمغاني ص ٤٦٣، ٤٦٤. مادة: (نفق).

ماهية النفقة اصطلاحا

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متعددة ومتنوعة، وسأذكر –إن شاء الله تعالى –بعض هذه التعريفات، مع التعليق عليها بما يتناسب مع التعريف.

أولاً تعريف الحنفية:

عرف الحصكفي من الحنفية النفقة فقال: (هي الطعام والكسوة والسكني) [١]

لكن التعريف المشهور في كتب الحنفية عند تعريفهم للنفقة أنها: (الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه) [٢].

وعند النظر إلى تعريف – الحصكفي – يلاحظ شمول النفقة للطعام والكسوة والسكن.

وكذا في التعريف الثاني إذ يقصدون (بالإدرار): البذل والصرف.

(وما به بقاؤه): أي ما لابد منه للبقاء فيشمل الطعام والسكن والكسوة وغيرها من أمور الحياة الضرورية.

كما أن لفظ (الشيء) عام يشمل الإنفاق على الآدمي والبهيمة [٣].

١) الدر المختار على رد المحتار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين ٥٧٢/٣.

٢) شرح فتح القدير للسيواسي ٣٧٨/٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٩٧/٦، حاشية الدر المختار لابن عابدين ٥٧٢/٣.

٣) نفقة المطلقة د /عادل مبارك المطيرات ص٥

ثانيا تعريف المالكية:

اشتهر في المذهب المالكي تعريف ابن عرفة للنفقة فقد نقل عنه ما نصه: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) [١] .

وذكر الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة معني هذا التعريف فقال:

قوله :(ما به قوام معتاد الآدمي) – أخرج ما به قوام [٢] معتاد غير الآدمي [٣].

قوله: (معتاد حال الآدمي) أخرج ما ليس بمعتاد في حاله، لأنه ليس بنفقة شرعية.

وقوله: (دون سرف) أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعا، ولا يحكم الحاكم به، والمراد هنا بالنفقة التي يحكم بها [٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشمل نفقة غير الآدمي – أي البهائم – والتي تدخل في المفهوم العام للنفقة، وبناء عليه فهو تعريف غير جامع.

---

١) شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصاع ٣٢١/١ ، شرح ميارة لأبي عبد الله المالكي ٤٠١/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي الفيراواني للنفراوي المالكي ٣٣/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٤٧٦/٢.

٢) المقصود بالقوام: أساس الشيء وعماده

٣) كالتبن للبهائم وأخرج أيضا: ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية.

٤) شرح حدود ابن عرفة ٣٢١/١، نفقة المطلقة د/ عادل مبارك ص ٥،٦.

ثالثا تعريف الشافعية: –

عرف الشرقاوي – من الشافعية – النفقة فقال: (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه) [١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشمل الا نفقة الإطعام دون الكسوة والسكني ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

رابعا تعريف الحنابلة:

أشار ابن قدامه إلى ماهية النفقة: فقال: (فلها – أي الزوجة – عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن) [٢] .

ثم يذكر البهوتى معنى آخر مكملا لهذا المعني فقال: (كفاية من يُمَوِّنُهُ خُبْزًا أو أدما وكسوة ومسكن وتوابعها) [٣].

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه تعريف جامع شامل، فقد جمع وشمل أنواع النفقات، وجميع مستلزماتها ومتطلباتها.

فقوله (كفاية) بيان أن الواجب بالنفقة هو قدر الكفاية للمنفق عليه، ويخرج ما زاد عن الضرورة والحاجة فلا تسمي نفقة، وإنما هي من باب التبرعات والهبات.

وقوله :(من يُمَوِّنُهُ) بيان لمن تشملهم النفقة من زوجة أو قرابة ومن

---

١) حاشية الشرقاوي لعبد الله بن حجازي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي الأنصاري ٤/ ١٥٤.

٢) المغني لابن قدامة ١٥٦/٨.

٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى ٢٢٤/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤٥٩/٥ .

في حكمهم.

وقوله: (خبزاً وأدما وكسوة وسكني) بيان لأنواع النفقة وهي الحاجات التي لا يقوم حال الإنسان إلا بها

وقوله (وتوابعها) بيان لتوابع النفقة كثمن الماء، وتكاليف الوقود، ونحوها [١].

وبناء على هذا التوضيح والبيان لهذا التعريف يتضح لنا أن تعريف الحنابلة للنفقة هو أرجح هذه التعاريف وذلك لشموله جميع أنواع النفقة ومستلزماتها ومتطلباتها.

العلاقة بين المعني اللغوي الاصطلاحي: -

إن المتأمل في المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي للنفقة، يجد أن بينهم عموم وخصوص

فاللغوي: عام في الإخراج.

وأما الاصطلاحي: خاص بإخراج كفاية من يمونه في حال الحياة، لذا فيكون التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي.

١) المرجعين السابقين.

الفرع الثاني: مصدر النفقة في الإسلام

إن المصدر الأساسي للنفقة في ظل الدين الإسلامي هو العمل، يقول الله – تبارك وتعالى –: ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)) [١] فهذا الرزق المضمون لا ينال إلا بسعي وعمل ومشي في مناكب الأرض وابتغاء فضل الله ولذا يقول الله – عز وجل – ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) [٢] .

فقمم البشر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – كانوا يأكلون الطعام، لأنهم مفتقرون في وجودهم إلى تناول الطعام، ومفتقرون إلى ثمن الطعام، وثمن الطعام لا يحصل إلا بالسعي والكسب المشروع قال الله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ)) [٣].

فكان الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يعملون، ويأكلون من عمل أيديهم، فقد صح أن نبي الله زكريا – عليه السلام – كان نجاراً [٤].

ولقد أمرنا المولى تبارك وتعالى بالعمل ((فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)) [٥] فهذا أمر من الله – عز وجل – بالسعي والتكسب وهو العمل – وهذا

---

١) سورة هود الآية: ٦

٢) سورة الملك الآية: ١٥

٣) سورة الفرقان الآية: ٢٠

٤) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٧ كتاب الفضائل باب من فضائل زكريا – عليه السلام –حديث رقم ٢٣٧٩.

٥) سورة الملك الآية: ١٥

الأمر للإباحة كما يقول الرازي [١] .

ولكن إذا كان العمل هو أساس لنفقة الإنسان على نفسه ومن تلزمه نفقتهم فإنه يصبح واجب على كل مسلم فهو فريضة بعد الفريضة، طلب الحلال فريضة.

فالعمل الحلال هو فريضة بعد الفريضة:

الصلاة فريضة، والصوم فريضة، والزكاة فريضة والحج فريضة وبعد هذه الفرائض تأتي الفريضة التي تلي هذه الأركان ألا وهي فريضة العمل الحلال.

إذاً فالعمل الذي هو أساس النفقة واجب على كل مسلم، ولذا يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي)) [٢] فالشاب القوي لا تحل له الصدقة، والغني أيضا لا تحل له الصدقة، والله عز وجل يحب اليد العليا ولا يحب اليد السفلي .

بل إن العمل الذي يقوم به الإنسان هو عبادة لله عز وجل، إذا لم يشغله عن واجب ديني أو عمل صالح، فكل واحد في عمله كأنه يعبد الله عز وجل.

وإن من أولويات العمل أن يسعي الإنسان لرزق من تلزمه النفقة عليهم فهذا السعي والعمل هو عبادة لله عز وجل.

---

١) التفسير الكبير أو مفاتح الغيب للرازي ٦١/٣٠، لباب التأويل في معاني التنزيل للبغدادي ١٢٦/٧.

٢) الحديث: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٧٦/٤ كتاب الزكاة باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب والأغنياء بكسبهم عن الصدقات حديث رقم ٢٣٨٧، والحاكم في المستدرك ٥٦٦/١ كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٨١، وأحمد في مسنده ٣١/٣ حديث رقم ١١٢٨٦، وابن ماجة في سننه ٥٩٠/١ كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة حديث رقم ١٨٤١.

درجة الحديث: هذا الحديث قال عنه الحاكم: –هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ٥٦٦/١.

فلقد روى أن رجلاً مري على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول –صلى الله عليه وسلم – إن كان خرج يسعي على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعي على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعي على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان [1].

فكل نفقة ينفقها المرء على نفسه أو أهليه – والتي هي أساسها العمل الحلال ثم يحتسبها المرء عند الله فهي له صدقة وخير الدراهم درهم أنفقه على أهله.

إذاً فواجب على الإنسان أن يعمل وأن يبحث عن العمل والكسب الحلال من أجل أن ينفق على من تلزمه نفقتهم.

١) الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٩/١٩ حديث رقم ٢٨٢.
درجة الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح.
مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢٥/٤.

الفرع الثالث: أسباب النفقة

يحصر الفقهاء أسباب النفقة في ثلاثة أسباب: الزوجية، والقرابة، والملك.

وفيما يلي بيان لهذه الأسباب

أولاً: الزوجية

إن من أسباب وجوب النفقة على الغير الزوجية، فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوج على زوجته [١]. وقد ثبتت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقد جاء في القرآن الكريم آيات تبين حق الزوجة على زوجها في النفقة، منها:

قوله تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [٢].

وقوله تعالى ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [٣].

وقوله تعالى ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)) [٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات بمجموعها على وجوب نفقة الزوج على زوجته، ففي الآية الأولى أوجب الله -عز وجل-على الزوج إطعام

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٨/٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١٤٨/٣، المغني لابن قدامة ١٩٥/٨.

٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

٣) سورة الطلاق الآية: ٦.

٤) سورة الطلاق الآية: ٧.

المرأةِ والوليدِ والكسوة على قدر الجِدَة [١]. وأما الآية الثانية: فقد جعل الله عز وجل النفقة على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي حرف عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه –أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وهو نص [٢]، وأما الآية الثالثة: فقد أمر الله عز وجل الزوج بالنفقة على زوجته على قدر استطاعته، لأن الله –عز وجل– ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها)) [٣]: أي ما أعطاها من الرزق، فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس في وسعه، بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ إليه طاقته مما أعطاه الله من الرزق [٤].

وأما السنة: أحاديث منها:

الحديث الأول: قوله –صلى الله عليه وسلم–في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٥].

وجه الدلالة: أن قوله – صلى الله عليه وسلم–:(ولهن عليكم

---

١) غريب القرآن لابن قتيبة ص: ٨٩.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٦، تفسير الألوسي = روح المعاني ١٤/ ٣٣٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٥

٣) سورة الطلاق الآية ٧.

٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص: ٤٥٦.

٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث (١٢١٨).

رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يدل دلالة واضحة على وجوب نفقة الزوج على زوجته [١].

الحديث الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك [٢].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفقة الزوج على زوجته لو لم تكن، ما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–هند بنت عتبة، بأن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان بغير إذنه، وبدون علمه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف. إذ لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون حق، فثبت بهذا وجوب نفقة الزوج على زوجته [٣].

وأما الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن [٤]

وأما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد . ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت

---

١) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٨٤، سبل السلام ٢/ ٣٢٢.

٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤).

٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٧.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٥، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٥.

نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات [١].

ثانياً: القرابة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة [٢].

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع

فأما الكتاب: قد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة، تدل على وجوب الإنفاق على الأقارب، ومنها ما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)) [٣]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على وجوب النفقة على الأقارب، وذلك لأن الله –عز وجل–أوجب على الأب رزق الوالدات، وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه، وهو الولادة له، لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى، وحين ثبتت نفقته بطريق أولى تبين أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع [٤].

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٦، الحاوي الكبير ١١/ ٤١٧، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٥.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٨٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/ ٤١٨، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٦٩.

٣) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٣.

٤) تفسير الطبري = جامع البيان ٤/ ٢١١، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٤١١.

الآيـــة الثانيـــة: قولـه -تعـالى- ((فَـإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُـمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) [١]

وجه الدلالة: تبين هذه الآية الكريمة أن أجرة إرضاع الأولاد واجبة على الآباء، وهذا يقتضي إيجاب مؤونتهم، فكان الإنفاق عليهم واجباً [٢]

الآية الثالثة: قوله تعالى ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً)) [٣]

وجه الدلالة: أن معنى (ووصينا الإنسان) ذلك بأن يحسن الإنسان إلى والديه إحساناً شاملاً، ومن ذلك الإحسان الاهتمام بشئونهما والإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجته، فليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا، فكان الإنفاق عليهما واجباً، لأنهما سبب وجوده ولهما عليه غاية الفضل والإحسان [٤] .

<u>وأما السنة:</u> فقد ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم – أحاديث منها:

<u>الحديث الأول</u>: عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك [٥].

---

١) سورة الطلاق الآية: ٦.

٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٣٠/ ٥٦٤.

٣) سورة العنكبوت الآية: ٨.

٤) صفوة التفاسير ٢/ ٤١٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٦٣.

٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٧٤/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث رقم ٢٥٤٨

الحديث الثاني: ما روته عائشة –رضي الله عنها–قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه [١]

الحديث الثالث: ما رواه جابر–رضي الله عنه –قال: إن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولداً، وإن أبى يريد أن يجتاح مالي، فقال: ((أنت ومالك لأبيك)) [٢]

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على وجوب الإنفاق على الأقارب، وإن أولاهم بالإنفاق: الأم والأب ثم الأخت والأخ، ثم الأقرب فالأقرب.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الوالدين والأولاد الفقراء، وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر، حيث يقول: أجمع أهل العلم، على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد؛ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [٣].

---

١) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ١٧٩/٤٠ حديث رقم ٢٤١٤٨، وابن ماجه في سننه ٢٦٩/٣ أبواب التجارات باب الحث على المكاسب حديث رقم ٢١٣٧، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٦ كتاب البيوع الحث على الكسب حديث رقم ٦٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب نفقة الأبوين حديث رقم ١٥٧٤٧

٢) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٦٩/٢ أبواب التجارات باب ما للرجل من مال ولده حديث رقم ٢٢٩١.

٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢١٢.

ولكن اختلف الفقهاء فيمن يستحق هذه النفقة.

مذهب الحنفية: يري الحنفية أن سبب نفقة الأقارب، المقصود بها في الأصل نوعان: قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة وقرابة غير الولادة نوعان أيضا: قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات ولا خلاف في وجوب النفقة في قرابة الولادة [١].

مذهب المالكية: ضيق المالكية النفقة على الأقارب فحصروها في صنفين: أولاد الصلب والأبوان. ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجد والجدات بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول [٢]

وذهب الشافعية: وحصر الشافعية النفقة على الأقارب في: الولادة، أي تجب فقط في الوالدين والمولودين، الفروع على الأصول، والأصول على الفروع من غير تقييد بدرجة، ولا تجب للأخ وابن الأخ والعم وابن العم [٣].

وذهب الحنابلة: وحصر الحنابلة النفقة على الأقارب في الوارثين سواء كان يرث بالفرض أو بالتعصيب [٤].

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣٠.

٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٨٤

٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٤٩.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٣٩٠.

ثالثا: الملك:

السبب الثالث من أسباب النفقة الملك، والملك يشمل العبد والحيوان.

أما العبد:

فقد دلت الأدلة على وجوب النفقة عليه، وذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

قوله تعالى : ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)) [1].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى:(وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أمر من الله –عز وجل–بالإحسان إلى المملوك، ومن الإحسان إليه النفقة عليه.

وأما السنة:

عن أبي ذر –رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم [2].

---

١) سورة النساء الآية: ٣٦.

٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣ كتاب العتق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون حديث رقم ٢٥٤٥.

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه–عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق [١].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تأمر بالنفقة على العبد المملوك سواء أكان ذكراً أم أنثي، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، فوجبت النفقة للعبد على مالكه.

وأما الإجماع: أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده [٢]

وأما الحيوان المملوك: فهذا هو موضوع البحث وسنتناول فيما يلى بيان حقيقة الحيوان وحكم النفقة عليه.

١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٤/٣ كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه حديث رقم ١٦٦٢.

٢) العدة شرح العمدة ص: ٤٨٢.

المطلب الثالث

ماهية الحيوان وأقسامه وأهميته

وفيه فرعان : -

الفرع الأول : ماهية الحيوان

الفرع الثاني : أقسام الحيوان وأهميته

الفرع الأول: ماهية الحيوان

في اللغة:

- قال الزبيدي (والحَيَوانُ، مُحرَّكةً: جِنْسُ الحَيِّ، أَصْلُه حَيَيَانٌ)، فقُلِبَتِ الياءُ التي هي لامٌ واواً اسْتِكْراهاً لتَوالِي الياءَيْن لتَخْتلفَ الحَرَكاتُ هذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ وسِيْبَوَيْه؛ وذَهَبَ أَبو عُثمان إلى أنَّ الحَيوانَ غيْرُ مُبْدلِ الواوِ وأنَّ الواوَ فيه أَصْلٌ وإن لم يكنْ منه فعل) [١].

- ويقول ابن فارس (الحاء والياء والحرف المعتل أصلان أحدهما خلاف الموت والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة، فأما الأول فالحياة والحيوان وهو ضد الموت والموتان) [٢]

- وقال ابن منظور: (الحي من كل شيء نقيض الميت، والجمع أحياء ..... والحيوان يقع على كل شيء حي ..... وكل ذي روح حيوان والجمع والواحد فيه سواء) [٣].

- وقال أبو البقاء الكفومي (الحياة بحسب اللغة قوة مزاحية تقتضي الحس والحركة ..... والحياة تستعمل على أوجه: للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان والقوة الحساسة به سمي الحيوان حيوانا والقوة العاملة العاقلة ..... والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء فعلان من الحركة والاضطراب اللازم للحياة) [٤]

---

١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٧ / ٥١٠. فصل الحاء مع الواو مادة (حيي).

٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٧ /٥١٠ كتاب الحاء باب الحاء والياء وما يليها مادة (حيي)

٣) لسان العرب لابن منظور ١٤ /٢١٢ مادة (حيا) .

٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفومي ١ /٤٠٧

وفي الاصطلاح:

عرفه الجرجاني فقال: الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة [١].

فالجسم: جنس

والنامي: فصل يخرج الأجسام غير النامية كالحجر ونحوه من المعادن.

والحساس: فصل يخرج النامي الذي لا حس له، كالشجر ونحوه من النبات [٢].

١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧.

٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٠١، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات ١ /٢٥.

الفرع الثاني: أقسام الحيوان وأهميته

وفيه غصنان:

الغصن الأول: أقسام الحيوان

الغصن الثاني: أهمية الحيوان في حياة الإنسان

الفصل الأول: أقسام الحيوان

تختلف عالم الدواب بعضها عن بعض فمنها البري، ومنها البحري، ومنها الإنسي، ومنها الوحشي، ومنها ذوات الأرجل، ومنها من يمشي على البطن، ومنها من يطير، ومنها من يسبح، ومنها من يعدو، ومنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها الأسود، ومنها الأحمر والأبيض والبني ونحو ذلك من الأوصاف.

وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم فيما يأتي:

((وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [١]

((وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُور)) [٢]

((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)) [٣] [٤]

ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات الكريمات أنواع الحيوان، فقسمها كل منهم على حسب نظرته واستنباطه.

فقسم الزركشي – من المالكية –الحيوان إلى قسمين: (بهم) جمع بهيمة وهو ما عدا الآدمي (والآدمي) [٥]

---

١) سورة النور الآية رقم ٤٥

٢) سورة فاطر الآية رقم ٢٨

٣) سورة الأنعام الآية رقم ٣٨

٤) السياسة الشرعية في الإحسان إلى الحيوان فهد بن حمـــود للعصيمي ص ٤.

٥) شرح الزركشي ١ / ١٩.

وقسم السغدي – من الأحناف – الحيوان إلى سبعة أنواع من حيث الجنس: الناس، والبهائم، والسباع، والوحوش، والطيور، وحشرات الأرض، ودواب البحر [١].

ثم حصر السمرقندي –من الأحناف –هذه الأنواع في نوعين:

الأول: يعيش في البحر **والثاني:** يعيش في البر

وقسم الذي في البر إلى نوعين:

الأول: ما ليس له دم سائل:

كالحية، والوزغ، وجميع الحشرات، وهوام الأرض.

الثاني: ما له دم سائل. وهو نوعان:

الأول: مستأنس.

١- من الدواب: الإبل والبقر والغنم، والخيل، والحمير، والبغال

٢- ومن السباع: الكلب، والسنور الأهلي

٣- ومن الطير: الدجاج، والبط، والحمام، والعصافير، ونحوها.

الثاني: المتوحش.

ومنها: سباع الوحش – كالأسد والذئب –، والضبع والنمر والفهد، وذو المخلب من الطير –كالباز والباشق، والصقر والشاهين – وغيرها [٢].

---

١) النتف في الفتاوى للسغدي ١ /٢٣٠.

٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣ / ٦٣-٦٥، أحكام الحيوان غير المأكول ص ٢٤.

الفصل الثاني: أهمية الحيوان في حياة الإنسان

إن للحيوان في حياة الإنسان أهمية عظيمة، ولهذا ينظر الإسلام إلى عالم الحيوان إجمالاً نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ومن هنا كان الحيوان ملء السمع والبصر في كثير من مجالات الفكر والتشريع الإسلامي، ولا أدَلَّ على ذلك من أن عدة سور في القرآن الكريم وضع الله لها العناوين من أسماء الحيوان مثل: سورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل.

ويعود القرآن بعد ذلك لينص على تكريم الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، فبعد أن بين الله في سورة النحل قدرته في خلق السماوات والأرض، وقدرته في خلق الإنسان، أردف ذلك بقوله تعالى ((وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨)) [١] وقد استنبط الفقهاء والمفسرون من هذه الآيات الأربع من سورة النحل ما يلي :

أولا: أن الحيوان شديد الارتباط بالإنسان، وثيق الصلة به، قريب الموقع منه، ومن هنا كان للحيوان على الإنسان حرمة وذمام.

١) سورة النحل الآية رقم ٥-٨ .

ثانياً : أن أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي-بعد الإنسان – سائر الحيوانات؛ لاختصاصها بالقوى الشريفة وهي الحواس الظاهرة والباطنة والشهوة والغضب [١].

ثالثا : أن الله – سبحانه- قصد بهذه الآيات أن يبتعد بالإنسان عن أن ينظر إلى الحيوان نظرة ضيقة لا تتعلق إلا بالجانب المادي المتعلق بالأكل والنقل واللباس والدفء، فوسع نظرته إليه مشيراً إلى أن للحيوان جانباً معنوياً، وصفات جمالية تقتضي الرفق به في المعاملة، والإحسان إليه في المصاحبة، والإقبال عليه بحب واعتزاز، فقال سبحانه : ((وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ)، وقال : ((لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)).

قال الرازي :(واعلم أن وجه التجمل بها، أن الراعي إذا روَّحها بالعشي وسرحها بالغداة تزينت عند تلك الإراحة والتسريح الأفنية، وتجاوب فيها الثغاء والرغاء، وفرحت أربابها، وعظم وقعُهم عند الناس بسبب كونهم مالكين لها) [٢]

وقال القرطبي:

(وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة، وهو مرئي بالأبصار موافق للبصائر، ومن جمالها: كثرتها وقول الناس إذا رأوها: هذه نَعَمُ فلان، ولأنها إذا راحت توفر حسنها، وعظم شأنه، وتعلقت القلوب بها) [٣].

١) التفسير الكبير للرازي ١٩/ ١٨١.

٢) المرجع السابق ١٩/ ١٨٢.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٠.

رابعاً: أن ذكر بعض الحيوانات بأسمائها في هذه الآيات لا يعني أن غيرها ليس كذلك، بل إنه ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله تعالى (وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ) .

ويقول الرازي في تفسير ذلك:

(لأن أنواعها وأصنافها وأقسامها كثيرة خارجة عن الحد والإحصاء فكان أحسن الأحوال ذكرها على سبيل الإجمال كما ذكر) [١] [٢].

١) التفسير الكبير للرازي ١٩/ ١٨٢.

٢) حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد عبيد الكبيسي الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثامنة –العدد الرابع –ربيع الأول ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ص ٢٤،٢٥.

المبحث الثاني

الإنفاق على الحيوان المملوك

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول /حكم النفقة على الحيوان المملوك

المطلب الثاني / الإجبار على نفقة الحيوان المملوك

المطلب الثالث/ أنواع النفقة على الحيوان

المبحث الثاني

الإنفاق على الحيوان المملوك

إن عالم الحيوان، سواءً من يمشي على الأرض، أو يدب عليها، أو يزحف على بطنه، أو يطير بجناحيه، أو يسبح في الماء، طوائف مخلوقة، مثل عالم الإنسان، خلقها الله، وقدّر أحوالها وأرزاقها وآجالها، وأن جميع المخلوقين بما فيهم الحيوان يحشرون يوم القيامة، فيقضي بينهم ربهم، وينصف بعضهم من بعض قال الله تعالى :((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)) [١]

ومن هنا جاءت الرحمة بالحيوان والرفق به باباً لدخول الجنّة، أما القسوة عليه وتعذيبه، فهي باباً لدخول النار.

ومن أجل ذلك حرّم الإسلام قتل الحيوان جوعاً أو عطشاً، وحرّم المكث على ظهره طويلاً وهو واقف، وحرّم إرهاقه بالأثقال والأعمال الشاقّة، وحرّمت الشريعة التلهّي بقتل الحيوان، كالصيد للتسلية لا للمنفعة، واتخاذه هدفاً للتعليم على الإصابة، ونهى الإسلام عن كي الحيوانات بالنار في وجوهها للوسم، أو تحريشها ببعضها بقصد اللهو، وأنكر العبث بأعشاش الطيور، وحرق قرى النمل.

وبهذا يتبين لنا أن للحيوان حقوقا وواجبات ينبغي أن يراعيها كل مسلم، وأن يعلمها وذلك لأهميته ومكانته.

---

١) سورة الأنعام الآية رقم ٣٨.

المطلب الأول: حكم النفقة على الحيوان المملوك

اتفق الفقهاء على أن من ملك حيواناً وجب عليه الإنفاق عليه، من إطعامه ولو مرض وسقيه وريه[١].

ولهذا يقول الشيخ نظام من الحنفية: من ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها [٢].

ويقول الغرناطي من المالكية: ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها [٣].

ويقول الخطيب الشربيني من الشافعية :(وعليه: أي صاحب دواب علف دوابه المحترمة، وسقيها أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به فإن لم تكتف به كجدب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها [٤].

ويقول الحنابلة: ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها [٥].

والذي يدل على هذا الوجوب – النفقة على الحيوان – (السنة والمعقول) .

١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٤، حاشية الدسوقي للدسوقي ٥٢٢/٢، الحاوي للماوردي ٥٣١/١١، المغني لابن قدامه ٢٠٥/٨.

٢) الفتاوى الهندية ٥٧٣/١.

٣) القوانين الفقهية ١٤٨/١.

٤) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٤٦٢.

٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٠٥.

فأما السنة: أحاديث منها.

الحديث الأول:

ما روى عن ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: دخلت امرأة النار من جراء هرة لها، أو هر، ربطتها فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا [١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن من ملك حيواناً وجب عليه الإنفاق عليه،

وذلك لأن هذه المرأة عذبت بحبس الهرة فهذا يدل على أنها محترمة وحينئذ فتجب نفقتها إذا ملكت كسائر المحترمات [٢].

الحديث الثاني:

عبد الله بن عمرو، قوله – صلى الله عليه وسلم – (كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته)[٣]

وجه الدلالة: الحيوان المملوك يلزم المالك نفقته ومنعها عنه موجب للإثم، لأن الإثم لا يكون إلا على ترك واجب، مما يدل على وجوب نفقة الحيوانات على مالكيها [٤].

---

١) الحديث / أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٢٣/٤كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي حديث رقم ٢٦١٩.

٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٢٤٣/٨.

٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٢/٢ كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم حديث رقم ٩٩٦.

٤) سبل السلام للصنعاني ٢٢٢/٣، مجلة البحوث الإسلامية – للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (السعودية)٢٠٢/٢٢ .

الحديث الثالث:

روي عن أبي ذر –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: ولا تعذبوا خلق الله عز وجل [١].

وجه الدلالة: إن عدم النفقة على الحيوان المملوك، تعذيب له والتعذيب منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على وجوب النفقة على الحيوان [٢].

الحديث الرابع:

عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال [٣].

وجه الدلالة: إن في هذا الحديث بيان لكره الله تعالى إضاعة المال، والحيوانات المملوكة من الأموال التي يلزم حفظها ورعايتها، وعدم الإنفاق عليها ضياع لها، مما يدل على وجوب الإنفاق عليها [٤].

---

١) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ١٦٨/٥ حديث رقم ٢١٥٢١، والبزار في مسنده ٣٥٧/٩ حديث رقم ٣٩٢٣، والبيهقي في سننه ٧/٨ كتاب النفقات باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه حديث رقم ١٥٥٥٦، وأبي داود في سننه ٣٤٠/٤ كتاب الأدب باب في حق المملوك حديث رقم ٥١٥٧.

درجة الحديث: إسناده صحيح

نصب الراية للزيلعي ٢٦٧/٣.

٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٧/١٤.

٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٧ كتاب الحج بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ((لَا يَسْأَلُونَ الناس إِلْحَافًا)) حديث رقم ١٤٠٧، ومسلم في صحيحه ١٣٤١/٣ كتاب الأقضية بَاب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه حديث رقم ٥٩٣.

٤) شرح السنة للبغوى ٢٠٤/١، مرقاة المفاتيح للقاري ١٣٧/٩.

وأما المعقول: إن الحيوان كائن حي له روح تسري في جسده ولهذه الروح حرمة، فوجب النفقة على هذه الروح [١].

- وذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له "، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر» [٢]

- فقوله –صلى الله عليه وسلم – « في كل كبد رطبة أجر »

يدل على الإحسان لكل حيوان حي بسقيه ونحوه، والمراد بقوله (كل كبد حية) رطوبة الحياة [٣].

١) مغني المحتاج ٤٦٢/٣، فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري ٣٧/٢. مجلة البحوث الإسلامية – للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (السعودية)٢٠٢/٢٢.

٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣٣/٢ كتاب المساقاة والشرب باب فضل سقي الماء حديث رقم ٢٢٣٤، ومسلم في صحيحه ١٧٦١/٤ كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها حديث رقم ٢٢٤٤.

٣) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ٢٤١/١٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٢/٥.

المطلب الثاني: الإجبار على نفقة الحيوان المملوك

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى –في هل يجبر مالك الحيوان في النفقة عليه ديانةَ أم قضاءً؟

وذلك على قولين:

القول الأول:

من ملك حيوانا فإنه يجب النفقة عليه من علف أو رعي، فإن امتنع من النفقة عليه، فإنه يجبر على هذا ديانة [١] وقضاءً [٢] ، أو بيعه أو إجارته أو هبته أو التصدق به أو ذبحه إن كان هذا الحيوان مما يؤكل، وإن كان مما لا يؤكل فإنه يجبر على بيعه أو هبته أو التصدق به .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء: أبو يوسف من الحنفية [٣]، وجمهور المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة إلا أنهم قالوا: إذا كان الحيوان لا يؤكل لحمه فإن مالكه يجبر على النفقة عليه [٦]، والظاهرية [٧]، والزيدية [٨].

---

١) أي فيما بينه وبين ربه

٢) أي: يأمره السلطان أو القاضي

٣) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٨، بدائع الصنائع ٤٠/٤، تبيين الحقائق ٦٦/٣.

٤) التاج والأكليل ٢٠٦/٤، حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، بلغة السالك ٤٩٠/٢.

٥) الأم ١٠٣/٥، الحاوي ٥٣١/١١ منهاج الطالبين ١٢١/١، مغني المحتاج ٤٦٣/٣.

٦) المغني ٨ /٢٠٥ ، المبدع ٨ / ٢٢٩ .

٧) المحلى ١٠/ ٩٩ مسألة رقم ١٩٣٢جاء فيه ما نصه :(ويجبر أيضا على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي من المرعى فإن أبى بيع عليه كل ذلك).

٨) شرح الأزهار ٥٥٥/٢ جاء فيه ما نصه :(يجب عليه أن (يعلف) بهيمته علفا مشبعا أو (يبيع)) تلك البهيمة (أو يسيب في) موضع (موتع قال الإمام يحيي هذا إذا كانت ترتعي ما يكفيها بان يكون هذا المرتع خصيبا فأما التسبيت في المدن فانه لا يكفي بل يجبر على إنفاقها فأما لو خشي عليها السبع في المرتع * قال مولانا عليه السلام فالأقرب انه يلزمه حفظها وإنفاقها) ، البحر الزخار ٧/ ٤٦٥.

القول الثاني:

من ملك حيوانا فإنه يجب عليه النفقة، فإن امتنع من النفقة عليه، فإنه لا يجبر على النفقة أو البيع قضاءً، إلا أنه بذلك يؤمر ديانة فيما بينه وبين ربه، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر الرواية [١] [٢]، وهو الصحيح في قولهم [٣] وابن رشد من المالكية [٤].

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإجبار على نفقة الحيوان المملوك، إلى أن الإجبار على نفقته هل يدخل تحت سلطة القضاء أم لا؟

فمن اعتبره قال: يجبر المالك على ذلك قضاءً، وإن لم يكن هناك رفع لدعوى، لأن القضاء مهمته رفع الظلم عن المظلوم، مهما كان جنس هذا المظلوم إنساناً أم حيواناً.

ومن لم يعتبر ذلك قال: لا يؤمر قضاءً وإنما ديانة فيما بينه وبين ربه.

---

١) ظاهر الرواية: هي مسائل الأصول، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦٩/١.

٢) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٨ جاء فيه ما نصه (ظاهر الرواية أنه لا يجبره القاضي على ترك الإنفاق الإنفاق عليها لأن في الإجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقصى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق).

تبيين الحقائق ٦٦/٣، لسان الحكام ٤٣٤/١.

٣) العناية شرح الهداية ٢٦١/٦، تبيين الحقائق ٦٦/٣.

٤) بلغة السالك ٤٩٠/٢ جاء فيه ما نصه: (خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فإن قدرت عليه لم تجب لأن له طردها)، حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلين: (يجبر مالك الحيوان على النفقة عليه قضاءً وديانةً).

بالسنة والقياس والمعقول

فأما السنة: أحاديث منها.

الحديث الأول:

ما روى عنِ عِبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم –: كَفَى للمرء من الإثم أن يضِيع منْ يَقُوتُ [1]

وفي رواية: (كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته) [2]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن من ملك شيئاً وحبس عنه قوته فإنه يستحق الإثم، والإثم لا يكون إلا في ارتكاب محرم أو ترك واجب مما يدل على وجوب الإنفاق، وتنفيذ الواجب لا يكون إلا عن طريق القضاء، للإلزام بحكمه مما يدل على وجوب القضاء في إجبار مالك البهيمة بالإنفاق عليها [3]

---

١) الحديث / أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١ كتاب الرضاع باب النفقة ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله حديث رقم ٤٢٤٠ ، والحاكم في المستدرك ٥٧٥/١ كتاب الزكاة حديث رقم ١٥١٥ ، وأحمد في مسنده ١٦٠/٢ حديث رقم ٦٤٩٥ ، وأبي داود في سننه ١٣٢/٢ كتاب الزكاة بَاب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ من بَيْتِ زَوْجِهَا حديث رقم ١٦٩٢ ، والنسائي في سننه ٣٧٤/٥ كتاب الخصائص إثم من ضيع عياله حديث رقم ٩١٧٧ .

درجة الحديث / قال عنه الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ٥٧٥/١ .

٢) الحديث / سبق تخريجه .

٣) سبل السلام للصنعاني ٢٢٢/٣، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي٢٠٧/٢ ، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية العدد الثاني والعشرون ص ٢٠٦ سنة ١٤٠٨

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال [١].

وجه الدلالة:

إن قوله عليه الصلاة والسلام :(وإضاعة المال) يدل دلالة واضحة على أن ترك الحيوان جائعا بلا طعام، فيه تعذيب للحيوان وإضاعة للمال، وهذا منهي عنه، فدل هذا على أن مالك الحيوان يجبر على النفقة عليه ديانة وقضاء [٢].

وأما القياس:

من ملك حيوانا فإنه يجبر على النفقة عليه، قياساً على من ملك عبداً، فإنه يجبر على النفقة عليه، فإن أبي مالك العبد أو أعسر أجبر على بيعه، لحرمة الروح، والجامع بين الحيوان والعبد كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة، مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه. [٣]

وأما المعقول:

فمن وجوه:

الوجه الأول: أن ترك الإنفاق عليه يعد من السفه لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلا [٤] .

---

١) الحديث سبق تخريجه المبحث السابق . بدائع الصنائع ٤٠/٤ .

٢) شرح السنة للبغوى ٢٠٤/١، مرقاة المفاتيح للقاري ١٣٧/٩.

٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٤٥/٧ ، المغني لابن قدامه ٢٠٥/٨ .

٤) بدائع الصنائع ٤٠/٤.

الوجه الثاني: أن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها، ظلم والظلم تجب إزالته [١].

الوجه الثالث: أن في الإنفاق على الحيوان صوناً له عن الهلاك، الذي تستحقه نفسه الرطبة لما لها من حرمة شرعية [٢].

الوجه الرابع: إن الامتناع عن نفقة الحيوان إثم ومنكر، وإزالته المنكر يجب القضاء بها، [٣] وأقل ما يقال فيه، أنه دعوى حسبه [٤]، فيجبره

---

١) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ٢٤٦/٣.

٢) مغني المحتاج للشربيني ٤٦٣/٣.

٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٢.

٤) **الحسبة** هي: أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن منكر إذا ظهر فعله، وهي نظام إسلامي قائم على حفظ حقوق الله تعالى، وحفظ حقوق الناس التي لا تحتاج إلى دعوى، وتتعلق صلاحية المحتسب بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، أو معروف بين هو مندوب إلى إقامته، وموضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها.

ولولي الحسبة أن يتدخل في أمر بمعروف ظاهر، أو نهى عن منكر ظاهر، سواء كان يتعلق بحقوق الله تعالى، أو يتعلق بحقوق الآدميين، أو هو مشترك بينهما، ومن الأمور التي تدخل في نطاق صلاحية والى الحسبة:

١-لوالى الحسبة أن يلزم بالجماعة والجمعة، وله أن يأمر أحاد الناس بالصلاة، فيذكر بها ويأمر بفعلها، فإن تركها فرد للكسل أو استهانة بها أدبه وزجره وأجبره على فعلها، فلوالي الحسبة الإجبار عليها، وهي حق من حقوق الله تعالى ليست بحاجة إلى مطالب، والمحافظة على الحيوان من حقوق الله تعالى، فلوالي الحسبة المحافظة عليه والإجبار فيه.

٢-لوالي الحسبة كذلك أن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وهذا عظيم الشبه بمسألتنا هذه، فيمكن القول: إن لوالي الحسبة أن يأخذ أصحاب الحيوانات بحقوق هذه الحيوانات، ويجبرهم على الإنفاق عليها، وعدم تحميلها مالا تطيق.

فإذا خرج من المسلمين من يتمرد على هذه المبادئ ويتجاوز الحدود، كان لا بد من نظام يحفظ لكل ذي حق حقه، ومنها إجبار صاحب الحيوان بالإنفاق عليه إذا امتنع عن ذلك، ولا يكتفي بأمره فقط، ثم معاقبته في الآخرة إذا عصى وخالف.

الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩٦ وما بعدها، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي -رسالة ماجستير لعمار محمد مناع ص ١٦١.

القاضي لتركه الواجب [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين: من ملك حيواناً فإنه يؤمر بالنفقة عليه ديانة ولا يؤمر قضاءً.

بالسنة والمعقول

فأما السنة:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يؤمر بالنفقة ديانة وذلك بأحاديث منها.

الحديث الأول:

لما روي عن أبي ذر –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: ولا تعذبوا خلق الله، عز وجل [٢].

الحديث الثاني:

ولما روى عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقال وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ [٣].

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان على أن من ملك حيوانا فإنه يؤمر بالنفقة عليه ديانةً، لأن عدم النفقة عليه، فيه هلاك للحيوان وإضاعةً لماله، فضلاً عن أنه يعتبر تعذيب لهذا الحيوان والتعذيب منهي عنه، فثبت بهذا أنه يؤمر

١) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٨، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي ص ١٦٠.

٢) الحديث / سبق تخريجه. شرح فتح القدير ٤٢٨/٤، تبيين الحقائق ٣ / ٦٦.

٣) الحديث / سبق تخريجه. شرح فتح القدير ٤٢٨/٤، تبيين الحقائق ٣ / ٦٦.

مالك الحيوان فيما بينه وبين ربه – أي ديانةً – بالنفقة على الحيوان، ولا يؤمر قضاءً.

مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث:

يمكن القول: بأن هذه الأحاديث لم يرد فيها ما يمنع من إلزام صاحب الحيوان بالنفقة عليه قضاءً، بل إن من مقتضى النهي، منع المنهي عن فعل ما نهي عنه.

وأما المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على أن: مالك الحيوان يجبر على النفقة علية قضاءً وذلك بالمعقول من وجهين

الوجه الأول:

أن في الإجبار نوع قضاء والقضاء يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم، مما يدل على عدم الإجبار في النفقة على الحيوان [1]

ويمكن مناقشة هذا الوجه: من وجهين

الأول: إن القضاء في هذه المسألة جاء لرفع مظلمة لا يقدر المظلوم على رفعها فيجوز القضاء وإن لم يكن هناك طلب وخصومة من صاحب الحق لاستحالة فعله لذلك.

ولهذا شاهد مماثل حيث قالوا: إن لوالي القضاء أو المظالم الحق في نظر بعض القضايا دون الحاجة إلى متظلم أو رافع لدعوى فيها وذلك مثل

١) شرح فتح القدير ٤٢٨/٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام لمحمد الحنفي ١/ ٣٤١، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية العدد الثاني والعشرون ص ٢٠٥ سنة ١٤٠٨.

نظره في تعدي الولاة على الرعية، أو جور العمال فيما يجبون من أموال الناس بغير حق أو يبذلونه للناس بزيادة أو نقصان، وهذا يقتضيه حق إنصاف الغير من إنسان أو حيوان [١].

الثاني: إن القضاء في المجتمع الإسلامي يتدخل لإحقاق الحق وإنهاء الظلم وقمع المنكر والإثم ولو لم يكن مطالبا بالحق ومخاصماً فيه.

والحيوان خلق الله أمرنا بالرفق به والإحسان إليه والرحمة به، والاعتداء عليه تعد على حق الله تعالى، والقضاء يتدخل لإقرار حق الله وتحصليه والمخاصمة فيه، إذ هو نائب عن المجتمع الإسلامي وممثل لدولته الحاكمة بالحق والناشرة له والمحافظة عليه.

ألا ترى أنها تقوم على تحصيل حقوق الله تعالى من العباد كالزكاة، وتجبرهم على إقامة الصلاة ، وأداء غيرها من الواجبات ، أو منع منكر وإفساد ، وهل أعمال الحسبة إلا من هذا القبيل ولو لم يكن مدع ومخاصم ، وهذا ما أشار إليه البهوتي بقوله:

(وإن امتنع -مالك البهيمة -من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات) [٢].

كما أن للقاضي أن يحكم بدون طلب وخصومة فيما يتعلق بالحق العام [٣]

---

١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩٦ وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية العدد الثاني والعشرون ص ٢٠٥.

٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤٩٤

٣) نفقة الحيوان حكمها وأحاديثها لحلمي عبد الهادي – مجلة جامعة النجاح ١٨/ ٩

وأما الوجه الثاني:

أن الدابة لا يقضى عليها ومن لا يقضى عليه لا يقضى له.

ويناقش هذا الوجه فيقال:

إن تعذر الشكوى من الدابة يوجب القضاء لها [1].

القول الراجح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في الإجبار على نفقة الحيوان المملوك، وعرض أدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين لنا رجحان القول الأول القائل:

(بأنه يجبر مالك الحيوان على النفقة عليه ديانة وقضاءً).

وذلك لما يلى:

أولاً: قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: إن العمل بهذا القول يتمشى مع الواقع، من إعطاء الحق ورفع الظلم، عن هذه الروح.

وبناءً عليه:

يؤمر صاحب الحيوان أو الدابة بالنفقة عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك إما بالعلف أو يتركها لكل ترعى.

فإن فرط صاحب الحيوان في هذا، أجبره القاضي على هذا النفقة، ثم يخيره بين إطعامه أو بيعه أو ذبحه إذا كان هذا الحيوان مما يؤكل، فلإن كان مما لا يؤكل خيره بين الإطعام أو البيع.

فإن امتنع صاحب الحيوان عن هذا، أجر القاضي الحيوان رغما عن

---

١) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢ /١٠١، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية العدد الثاني والعشرون ص ٢٠٥.

صاحبه، ويشتري بأجرته طعاماً يكفيه.

وإذا كان هذا الحيوان مما لا يؤجر، أو لم تكفي أجرته لإطعامه والنفقة عليه، وأصر صاحب الحيوان على عدم النفقة، باع القاضي من بعض ماله حسب ما يقتضيه الحال، فإن لم يكن له ماله، باع بعض حيواناته لينفق على الباقي، فإن لم يكف بيع بعضها باعها كلها.

فإن كان الحيوان مما لا يباع لكبر سنه أو لعجزه وعدم فائدته، وليس عند صاحبه مال، أنفق عليه من بيت المال [١]

والله تعالى أعلم

١) الحاوي للماوردي ١١/ ٥٣٢، مغني المحتاج ٣ / ٤٦٣، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي ص ١٦٢.

المطلب الثالث: أنواع النفقة على الحيوان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول / علف الحيوان

الفرع الثاني / سقي الحيوان

الفرع الثالث / علاج الحيوان

المطلب الثالث: أنواع النفقة على الحيوان

الحيوان المحترم [١] كائن حي له روح، يرغب للحياة ويتشوف إليها، وتلك الروح لها حرمة يجب مراعاة حقها بإشفاق وعطف، خاصة إذا كانت عاجزة عن الوصول إلى غذائها بحبس أو جدب ونحو ذلك.

ومن هنا فقد أوجب الشرع على مالك الحيوان ذكراً كان أو أنثي، النفقة عليه، حافظاً على هذا الحيوان.

وأنواع النفقة على الحيوان متعددة، ومن أهمها الطعام والشراب.

فيحرم على الإنسان أن يمنع الطعام أو الشراب عن الحيوان، سواء كان الحيوان مملوكاً له أو غير مملوك.

وقد جاء في السنة النبوية أحاديث تبين وتوضح، أنه يجب على الإنسان تقديم الطعام والشراب للحيوان وأنه يحرم عليه حبسه ومنعه من هذا، سواء كان مملوكا له أو غير مملوك.

الحديث الأول: عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم -يقول: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [٢].

---

١) الحيوان المحترم: هو الذي يحرم قتله. والحيوان غير المحترم: ستة ١. تارك الصلاة، إذا تركها جحوداً أو كسلاً. ٢. الزاني المحصن، الذي وَطِأَ في نكاح صحيح ثم زنا. ٣. الكافر الحربي، الذي لا ذمة ولا عهد ولا أمان له مع المسلمين. ٤. المرتد، وهو الذي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل. ٥. الكلب العقور، وهو الذي لا نفع فيه. ٦. الخنزير، لأنه أسوء حالاً من الكلب.

حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ١٥/٢.المواشي السائبة على الطرق العامة (مجلة البحوث الإسلامية)بالسعودية ج ٢٧، ص ١٧.

٢) الحديث / سبق تخريجه .

وفي رواية: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته [١]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن من ملك حيوانا فإنه يجب عليه أن يقدم له الطعام والشراب، وألا يمنعه من هذا فإن منعه فهو مستحق للإثم، واستحقاقه للإثم لا يكون إلا على ترك واجب، فوجب على من ملك حيوان أن يقدم له الطعام والشراب [٢]

– فضلا عن أن منع الحيوان من الطعام والشراب فيه إضاعة للمال.

وإضاعة المال حرام كما يقول ابن حزم (فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [٣] [٤].

الحديث الثاني: روى عن ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قَال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض [٥].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يحبس الحيوان عن الطعام والشراب، لأن هذا من قبيل التعذيب، وهو منهي عنه، فوجب على الإنسان أن يقدم الطعام والشراب للحيوان سواء كان مملوكا له

---

١) الحديث / سبق تخريجه .

٢) سبل السلام للصنعاني ٢٢٢/٣، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي٢٠٧/٢

٣) سورة المائدة الآية رقم: ٢

٤) المحلى ١٠ / ٩٩.

٥) الحديث / أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/٤ كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار حديث رقم ٣٤٢٨، ومسلم في صحيحه ١٧٦/٤ كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة حديث رقم ٢٢٤٢.

أو غير مملوك، وإلا تركه يأكل من خشاش الأرض.

ولهذا يقول الإمام الماوردي تعليقا على هذا ما نصه:

(فدل كلا الأمرين على حراسة نفوق البهائم بإطعامها حتى تشبع ويسقيها حتى تروى سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو نهكت إثم) [١]

- إذاً فالنفقة على الحيوان المملوك أو غيره واجبة، وأنواع النفقة عليه متعددة نتناول بيان هذه الأنواع في الفروع التالية.

١) الحاوي للماوردي ٥٣١/١١.

الفرع الأول: علف[1] الحيوان

إن علف الحيوان له حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يكون هناك مرعى يمكن للحيوان أن يخرج إليه ويرعى ويسوم فيه فحينئذٍ الواجب عليه تمكين الحيوان من الرعي، وفي هذه الحالة لو أخرج الحيوان بنفسه أو أخرجه وكيله كالعامل عنده فقد برأت ذمته بهذا؛ لأن الحيوان من طبيعته وفطرته أنه يأكل قدر حاجته. ولهذا يرى الشافعية والحنابلة: أن المراد بالكفاية في نفقة الحيوان وصوله إلى أول الشبع والري دون غايتهما [2].

١) **العلف:** هو كل ما تأكله الماشية، قال ابن المظفر: عَلَف الرجل دابَّته يَعْلِفُه عَلْفاً. والعَلَف الاسم. والمِعْلَف: موضع العَلَف والشاءُ المعلَّفة: التي تسمَّن بما يُجمع من العَلَف ولا تُسْرح فترعى. وقد علَّفتها إذا أكثرت تعهّدها بإلقاء العَلَف لها. والدابَّة يَعْتلِف إذا أكل العَلَف، ويَستعلِف إذا طلب العَلَف بالحمحمة.

لسان العرب ٩/ ٢٥٦ مادة: علف، تهذيب اللغة للأزهري ٢٤٣/٢ مادة علف.

٢) الحاوي للماوردي ٥٣١/١١، كشاف القناع ٤٩٣/٥.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك مرعى، فإذا لم يكن هناك مرعى وجب عليه أن يشتري للحيوان طعاما.

فقد روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–صلى الظهر فوجد ناقة معقولة [١]، فقال: أين صاحب هذه الراحلة [٢]؟ فلم يستجب له أحد، فدخل المسجد فصلى حتى فرغ فوجد الراحلة كما هي فقال أين صاحب هذه الراحلة؟ فاستجاب له صاحبها، فقال: أنا يا نبي الله، فقال: ألا تتقي الله تعالى فيها، إما أن تعلفها وإما أن ترسلها حتى تبتغي لنفسها [٣]

وجه الدلالة:

لقد بين الرسول – صلي الله عليه وسلم – لصاحب الراحلة، أن يتقي الله –عز وجل –في راحلته المحبوسة، وذلك بأن يقدم لها العلف، أو يرسلها لكي ترعي، فهذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم–المأمور بالبيان في قوله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) [٤]، فحق الحيوان على صاحبه، بأن يقدم له العلف أو يرسله للرعي.

---

١) **معقولة:** أي مشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل فيه البعير، أي يربط به. الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٧١. مادة عقل، النهاية في غريب الأثر لابن للجزري ٣/ ٢٧٨ .

٢) **الراحلة:** الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

النهاية في غريب الأثر ٢ / ٢٠٩

٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني وإسناده جيد) ٨/ ١٩٦، وأحاديث عبد الله بن عمرو في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير الذي تم طبعه.

٤) سورة النحل آية رقم: ٤٤.

ولهذا يقول الماوردي عن طريقة تقديم الطعام والشراب للحيوان ما نصه: ((علوفة البهائم معتبرة بعرفها، ولها في العرف ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون معلوفه لا ترعى فعليه أن يعلفها حتى تنتهي إلى أول شبعها، ولا يلزمه الانتهاء إلى غايته، ويسقيها حتى تنتهي إلى ريها دون غايته، وليس له أن يعدل بها إلى الرعي إذا لم تألفه، فإن امتنع من علفها أو قصر عن كفايتها روعي حالها، فإن كانت مأكولة خير مالكها بين ثلاثة أمور. بين علفها أو ذبحها أو بيعها. فإن امتنع باع السلطان منها بقدر علفها، فإن تعذر بيع بعضها باع عليه جميعها، وإن كانت غير مأكولة، خير بين علفها أو بيعها وحرم عليه ذبحها لنهي النبي – صلي الله عليه وسلم –((عن ذبح الحيوان إلا لمأكله))[1]

والحال الثانية: أن تكون راعية لا تعتلف، فعليه إرسالها في المرعى حتى تشبع من الكلأ، وترتوي من الماء وعليه في تسريحها للمرعى حقاً

أحدهما: أن تكون أرض المرعى ذات ماء مشروب.

والثاني: أن تكون الأرض غير مشبعة حتى لا تفترش، ثم له بعد الشبع والرعي أن يستعمل عواملها، فإن جدبت الأرض ولم يبق فيها متعلق ترعى نقلها إلى أرض خصبة إن وجدها، فإن لم يجد ارتاد لها ما يمسك رمقها فإن لم يفعل فعل ما قدمناه.

---

١) الحديث: أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «ولا تحرق نخلا ، ولا تغرقها ، ولا تقطع شجرة مثمرة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن » ١/ ٣٥٠– ٢/ ١٢٨،باب في فضل الجهاد حديث رقم ٢٩٤، وما جاء في الطيرة حديث رقم ٥١٤.

درجة الحديث: قال عنه ابن الملقن الأنصاري: (قال ابن القطان وحديث لا يصح).

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ١٠٠/٢

والحال الثالثة: أن تكون جامعة بين العلوفة والرعي، فعلى ضربين:

أحدها: أن تكتفي بكل واحد منهما فيكون مخيرا فيهما، فإن امتنع فعلى ما مضى.

والضرب الثاني: ألا تكتفي إلا بهما فعليه لها الجمع بينهما ولا يقتصر بها على أحدهما فإن امتنع فعلى ما مضى)) [١]

ويقول الغرناطي من المالكية ما نصه: ((ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها)) [٢]

ويقول ابن قدامه من الحنابلة: ((ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها)) [٣]

١) الحاوي للماوردي ١١/ ٥٣١-٥٣٢.

٢) القوانين الفقهية ١ / ١٤٨.

٣) المغني ٨ /٢٠٥.

الفرع الثاني: سقي الحيوان

إن سقي الحيوان واجب على مالكه، سواء قام بهذا بنفسه أو وكل عنه من يقوم به، فإذا وكل مالك الحيوان من يقوم عنه بسقيه، وجب على مالك الحيوان أن يتابع حال وكيله من حين لآخر، لأن هذا الوكيل قد يقصر ويهمل في سقي الحيوان، ويغتر بحسن ظن المالك فيه.

ولكي تبرأ ذمة مالك الحيوان من هذا، فإنه يذكر وكيله بأن هذا الحيوان أمانة، وأنه مسؤولية، وأنه يجب عليه أن يحسن رعايته على أتم وجه.

ويشترط في الماء الذي يشرب منه الحيوان أن يكون صالحا للشرب، لأنه ليس كل ماء صالحا للشرب.

فإما أن يكون هذا الماء فيه قاذورات وأوساخ، وقد يكون الإناء الذي يشرب منه الحيوان قذر، لا يبالي بتنظيفه.

فالبعض قد لا يبالي في طعام الحيوان والشراب، فيطعمه ويسقيه في أي إناء ولو كان قذراً.

فهذا واجب على المالك للحيوان أو وكليه، لأن الحيوان أمانة.

ولهذا يقول الشوكاني ما نصه (بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي) [1].

ويقول ابن قدامه (ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها) [2].

---

١) نيل الأوطار ٧ / ١٤٦.

٢) المغني ٨ / ٢٠٥.

الفرع الثالث: علاج الحيوان

إن الله -عز وجل -يقول: ((وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [١] فالإحسان الوارد هنا في هذه الآية الكريمة عام يشمل كل شيء ، فمن حق الحيوان على صاحبه ، أن يعالجه ويداويه ، لأن هذا من قبيل الإحسان المأمور به الإنسان ، في هذه الآية الكريمة .

ولهذا فعلاج الحيوان وتقديم الدواء له هو من قبيل الرحمة التي أمر بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – حينما قال: (الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء) [٢].

ولقد دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم – إلى إبعاد الأسباب التي قد تجلب المرض للحيوان، عندما قال: (لا يورد ممرض على مصح) [٣] فهذا نهي منه – صلى الله عليه وسلم – بأنه لا يجوز لصاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة [٤].

وعندما مر الرسول -صلى الله عليه وسلم -على بعير لحقه هزال

---

١) البقرة الآية رقم: ١٩٥

٢) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ١٦٠/٢ حديث رقم ٦٤٩٤، وأبي داود في سننه ٢٨٥/٤ كتاب الأدب باب في الرحمة حديث رقم ٤٩٤١، والترمذي في سننه ٣٢٣/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين حديث رقم ١٩٢٤، والبيهقي في سننه ٤١/٩ كتاب باب ما على الوالي من أمر الجيش حديث رقم ١٧٦٨٣، والحاكم في المستدرك ١٧٥/٤ كتاب البر والصلة حديث رقم ٧٢٧٤.

درجة الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سنن الترمذي ٣٢٣/٤.

٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧٧ كتاب الطب باب لا هامة حديث رقم ٥٤٧٣، ومسلم في صحيحه ١٧٤٣/٤ كتاب السلام باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح حديث رقم ٢٢٢١.

٤) فتح الباري ١٠ /٢٤٢

فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة) [١]

فالمعجمة . من العجمة . التي لا تتكلم ولا تشكوا حالها [٢] وهذه دعوة من الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى فعل الأسباب للسير بالحيوان إلى الصحة الجيدة[٣] .

ومن هنا فعلاج الحيوان وتقديم الدواء له واجب على صاحبه.

وهنا يأتي دور مهنة الطب البيطري [٤].

فمن أبواب الطب العربي القديم، الطب البيطري الذي يقوم بعلاج الحيوان وتقدم الدواء له.

وهذه المهنة لها أصل شرعي، ويتضح هذا فيما يلي:

١- فالأصل الشرعي الأول لمهنة الطب البيطري: يستند إلى ما حضت عليه الشريعة من "الرفق" وهو أصل من الأصول العامة للسلوك الإسلامي. فقد روى أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم–قال: (يا

---

١) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه ٢٣/٣ كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حديث رقم ٢٥٤٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/٤ كتاب المناسك باب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعا عطاشا حديث رقم ٢٥٤٥.

٢) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢٥٠/١ باب العين والجيم مع الميم .

٣) السياسة الشرعية في الإحسان إلى الحيوان د/ فهد بن حمـــود العصيمـــي ص ٣٥ .

٤) البيطرة في اللغة: معالجة الدواب، مأخوذ من بطر الشيء إذا شقه، ومنه البيطار، وهو معالج الدواب.

تاج العروس ٢١٣/١٠ مادة بطر، لسان العرب ٦٩١/٤ مادة بطر

ولا تخرج البيطرة في معناها الاصطلاحي عن ذلك.

حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٤. حاشية قليوبي ١٦٩/٣.

عائشة. إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) [١].

٢-والأصل الشرعي الثاني لمهنة الطب البيطري: هو المنفعة (بلغة عصرنا) – أو ابتغاء فضل الله – (بلغة الشرع) فيما جعل الله لنا في هذه الحيوانات من منافع تيسير علي الناس حياتهم.

٣-والأصل الشرعي الثالث لمهنة الطب البيطري: هو أن للحيوانات صوتاً، ولا تقوم معاملة الإنسان لها على مجرد "الرفق" فقط، بل إن هذا واجب عليه.

٤-والأصل الشرعي الرابع: إن علاقة الإنسان بالحيوان لها جوانب عقائدية [٢] لا يكتمل إيمانه إلا باعتقادها والتصديق عليها [٣].

وعلى هذا إذا رأى صاحب الحيوان أنه يتألم أو يتوجع، فقد وجب عليه الذهاب به إلى أهل الاختصاص وهم البياطرة ولا يقول: هذا حيوان والله يشفيه، مادام أن هذه المهنة لها أصل شرعي.

ولهذا يقول المطيعي ما نصه: (ولولي الأمر أن يخصص مراحا يعلفها فيه ويداوى مرضاها على نفقة صاحبها، وله أن يخصص من البياطرة من ينزعون الدواب من أيدي المقصرين في حقها وردها إليهم بعد

---

١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠٣/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب الرفق حديث رقم ٢٥٩٣ .

٢) من هذه الجوانب ما يلي:

١-ما يتعلق بها من نجاسات.

٢-ما يتعلق بنقل أعضائها إلى الإنسان

٣-ما يتعلق بأسلوب التذكية (الذبح الشرعي) من أحكام.

٤-دعاء الحيوانات للعلماء ودعاء الفرس لصاحبه. . إلخ.

الأصول الإسلامية للطب البيطري للأستاذ الدكتور / مصطفي رجب ص ٢.

٣) المرجع السابق.

شفائها عليهم أو أجبره على بيعها) [1]

فإذا كان للبياطرة أن ينزعوا الحيوان المريض من يد صاحبه لعلاجه ثم رده إليه بعد شفائه فمن باب أولى يحب على صاحب الحيوان إذا وجده يتألم يذهب به إلى البياطرة.

ويقول البهوتي ما نصه :(يجب عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) [2] فالمقصود من قوله وما يصلحها: أي إن احتاج الحيوان إلى إصلاح في البدن من مرض أوغيره فقد وجب على صاحبه الذهاب به إلى أهل الاختصاص.

ولأن هذا أيضا من قبيل الحفاظ على المال وعدم إضاعته، ولهذا يقول ابن حزم الظاهري ما نصه :(قال أبو محمد: فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك. لقول الله تعالى ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [3] والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان وعصى الله تعالى) [4] .

هذا بالنسبة إذا كان مالك الحيوان هو الذي يقوم بنفسه على رعايته.

أما إذا كان مالك الحيوان قد وكل غيره عنه، في رعاية الحيوان والقيام على شئونه، أو استأجر إنسانا للقيام على رعاية الحيوان، فقد وجب على كلا من الوكيل أو الأجير أن يقوم مقام المالك في رعاية الحيوان

---

١) تكملة المجموع للمطيعي ١٨/ ٣٢٠

٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣ / ٢٤٤

٣) سورة المائدة الآية رقم ٢

٤) المحلى ١٠ / ٩٩-١٠٠.

وحفظه، فإذا رأى كلا منهم أن الحيوان به أذى أو مرض، فقد وجب الذهاب به الى أهل الاختصاص – البياطرة –.

ولهذا عندما دخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان

فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير

فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك ايها الأمير

فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا قل: السلام عليك أيها الأمير

فقال: السلام عليك أيها الأجير

فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول

فقال: إنما أنت أجير أستأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على آخراها، وفاك سيدها أجرك وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها [١]

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ /٢٥١

الخاتمة

الحمد لله في الابتداء والانتهاء، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والأنبياء، محمد – صلى الله عليه وسلم –

وبعد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث الفقهي وهي كالتالي:

١- الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

٢- النفقة لها معان عدة عند علماء اللغة، أما مفهومها في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء كل من وجهة نظره إليها، فمنهم من ذكر أن النفقة: الطعام والكسوة والسكني وهم الحنفية. ومنهم من ذكر أن النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف وهم المالكية. ومنهم من ذكر أن النفقة: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه وهم الشافعية. ومنهم من ذكر أن النفقة: كفاية من يُمَوِّنُهُ خُبْزًا أو أدما وكسوة ومسكن وتوابعها وهم الحنابلة. وفي الحقيقة أن بين المعني اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص.

٣- المصدر الأساسي للنفقة في ظل الإسلام هو العمل.

٤- أسباب النفقة حصرها الفقهاء في ثلاثة أسباب: الزوجية، والقرابة، والملك.

٥- الحيوان هو: الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة.

٦- الحيوان: منه البري، ومنه البحري، ومنه الإنسي، ومنه الوحشي، ومنه ذوات الأرجل، ومنه من يمشي على البطن، ومنه من

يطير، ومنه من يسبح، ومنه من يعدو، ومنه الكبير، ومنه الصغير، ومنه الأسود، ومنها الأحمر والأبيض والبني ونحو ذلك من الأوصاف.

٧- اتفق الفقهاء على أن من ملك حيواناً وجب عليه الإنفاق عليه، من إطعامه ولو مرض وسقيه وريه.

٨- اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى –في هل يجبر مالك الحيوان في النفقة عليه ديانةَ أم قضاءً؟ لكن القول الراجح القول القائل:(بأنه يجبر مالك الحيوان على النفقة عليه ديانة وقضاءً).

٩- أنواع النفقة على الحيوان متعددة منها: الطعام، والشراب، والدواء.

وختاماً: ويأبي الله – عز وجل – العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء من كثير صوابه.

فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من مجانبة للصواب أو قصور، فهذه سنة الله في خلقة وأسأله العفو والغفران.

وحسبي أنني بشر أصيب وأخطأ مالم يحمني قدر.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل من يطلع عليه، وأن يثني عليه خيراً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

كتب التفسير

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

٢- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لحسين بن محمد الدامغاني المحقق: عبد العزيز سيد الأهل الناشر: دار العلم للملايين سنة النشر: ١٩٨٣م.

٣- التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٥- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٧- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠ م.

٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

كتب الحديث وشروحه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر :دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م

٤- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٦- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث -القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٨- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

١٠- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي

١١- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .

١٤- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.
١٥- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٦- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
١٧- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
١٨- سنن أبي داود لأيو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١٩- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٢١- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

٢٥- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٢٦- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م
٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م
٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
٣٠- خلاصة البدر المُنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م
٣١- الجامع الكبير -سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

كتب أصول الفقه:

١- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوى) -وتخريج احاديث أصول البزدوي -واصول الكرخي لعلي بن نحمد البزدوي الحنفي - ابن قطلوبغا - الكرخي -الناشر: مير محمد كتب خانة

٢- نزهة الأعين النواظر في الوجوه والنظائر للجوزي نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٣- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٥- شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٦- الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٧- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٨- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

كتب الفقه

الفقه الحنفي

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٦- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٧- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٨- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٩- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

الفقه المالكي

١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة
٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف
٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٦- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر
٨- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
٩- شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الفقه الشافعي

١- حاشية الشرقاوي لعبد الله بن حجازي إبراهيم الشافعي الأزهري المتوفي سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيي زكريا الأنصاري طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٩ م

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) لناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٨- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
١٠- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة
١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م
١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت

الفقه الحنبلي

١- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر ، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٦- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م

٧- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م

٩- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

المذاهب الأخرى:

١- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت

٢- **شرح الأزهار** المنتزع من الغيث المدرار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، منشورات مكتبة التراث الإسلامي اليمني.

كتب اللغة

١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١

٣- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق :صفوان عدنان الداودي الناشر :دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة :الأولى – ١٤١٢ هـ

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٥- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٦- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

١٠- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) حقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م
١٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

كتب حديثة

١- السبب عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية د / فرحانة على شويته
٢- الإجماع والقياس د/ شعبان إسماعيل مكتبة النهضة المصرية١٩٩٣م-
٣- نفقة المطلقة د /عادل مبارك المطيرات
٤- أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات لصالح بن حمود بن عبد الله التويجري دار النشر: جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٢٤هـ
٥- السياسة الشرعية في الإحسان إلى الحيوان للعصيمي
٦- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد عبيد الكبيسي الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثامنة –العدد الرابع –ربيع الأول ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م

٧- مجلة البحوث الإسلامية -للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (السعودية)
٨- نفقة الحيوان حكمها وأحاديثها لحلمي عبد الهادي - مجلة جامعة النجاح
٩- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير لعمار محمد مناع
١٠- المواشي السائبة على الطرق العامة (مجلة البحوث الإسلامية) بالسعودية
١١- الأصول الإسلامية للطب البيطري للأستاذ الدكتور / مصطفي رجب